



القانون رقم (28) لسنة 1423هـ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986م بشأن

الضريبة على العقارات .

القانون رقم (28) لسنة 1423 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 ور. الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول ﷺ الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات .

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادتان الثالثة والرابعة من قانون الضريبة على العقارات المشار إليه بحيث يجري نصهما كالتالي :-

((مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع (500) خمسمائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على الأقل عن (25) خمسة وعشرين ديناراً .))

((مادة (4)

تحدد الضريبة على الاراضي الملحقة بالمساكن بواقع دينار عن كل متر مربع يجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه في (البند ب من المادة الثانية) .))

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر .
الموفق: 29 / أى النار / 1423 م .